

الجبين على الاستقلال البيت بطلان في البيت كذا ان كان على فقل نفسه او عمده او ابنته الذين بين
وان لم يكن ملكه والفتح في الخلق والملك المطبق كل بيت على البيت لا في نقل العقب وهو صراط مستقيم
ومع ذلك فليس ما اذا اذاع الخوارج والفرق ولم تحذف فانما هي من الخوارج تحذف على في العلم **قاعده**
لا تعني ارب غوى والبيت ملك سائر كونهم بان ملكه استن ملاحق حتى لو اؤتم بربك ولم يتسلم من
الاقرب مسائل **منها** اذا ادعى شتمه من الختم من سبه مثله او انه اتى له به من سبه او يقول لفلان
عليه اللبني كان ملكك استن وهو الاقرب ملكي فواحدة باخره **ومنها** اذا شهدت بدينه اجهها بان عه
الادب ملكه تخت في ملكه وانما يعقل وتقدم على غيره الا ان شهدت بان ملكها واذا كان بدينه الشراعتن
ان يكون الملك لعقبه والعقب من سبه ذلك ومن ما اوشهدت بملكه من سبه ثلثها ان تكلم شهاده باصل اليك
فلا يقبل حتى تثبت في المال والشهادة بالانتاج شهاده بنجام الملك وانما جئت في ملكه ولم يفتقر الى اشأت
الملك في المال فلو شهدت بانها بنته فانه يقطع حكمه لانه لا يها لانه لا يكون بنته وانه يملك بغيره بان
او يملكها المحرم وهي قول وشك الشهاده ما هي الا شهاده فصلت من شتمه في ملكه وان هذا القول اخص
من ثبته والعقب من بيضته والخبر من دينه ولا يشرط هذا القول وهو في ملكه كما شرطه في البرية
ومنها لو شهدت بانها بنتها من ولدان وهو يملكها من اهل بيته هذه البيه خلاف الشهاده بملك
سابق وان لم يقر بالانها الابن ملكه الذي ويقوم مقام قلم وهو يملكها في نفسه وانما منه او سلمها اليه
ومنها اذا ادعى ان موت من في كذا اقام بيته به فان لا يوجبها تعقل وليس كما لشهاده بملك سابق
ومنها لو شهدت بان هذا الحاكم حكم بالدين لم يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد
يثبت ما حكم فيستحق ان يدين له والله وبسبحان من شهد بان ملكه في المال **قاعده** لا يفتقر
الشهاده بان الا ان تطالب بالملك ومعه مالا كذا ان شهد واخذ بالانرا اخصر بالتحليل فانها
تعلق وتسمع ومن يزوج عديم التلقين ما لو شهد واخذ ما سبق واخذ على اقرباره او اخيرا لملك الذي
واخذ على اقربان ذي اليد به **قاعده** ما لا يجوز للزوجه نقله بانقر اذ لا يجوز له ان يملك استمناه
بان يذبح به كالمصداق المشترك بين الشين وكما ذكره ابو دود بغير استناده في اخذ القبول **ومنها**
مسئله ابو غوي في الاركان لتبديل الزرع وهو في الادب في الظاهر فتمها لانفلا انما تسمع والبيوه
على ما دون المسن كقول الطيبي في الفلك ان الوفق على ما عده مفسدان في النظر لهم بل كل واحد ينظر في
خصته بشرط الواجب فلا بد من خوض الحق ولو كان انما غن عليه من انما غن فلا بد من خوض هم فيكون
ابو غوي والملك من وجه الشئ **قاعده** كل من كان يتخاضع له لم يسمع وقوله بها كذا يرضه لانه
اقران رجل بانها ولي العباس بن عبد المطلب ويات فادعوا له من نسل علي بن ابي طالب عليه السلام
لم يسمع وقوله كان في ابن الصلاح **من يسمع دعواه في حاله ولا يسمع في اخره**
فيه فرغ **منها** لا يسمع دعوى العبد على سيده انه اذ له في العتق فان اشترى شيئا وجا اباع بطلب
شبه فانك السبي لانه يرضف العبد ان يبيع في سيده موعر اخره في ان يقر في سبيته التي غن منه
ومنها لا يسمع دعوى الامه الاستيلاء من العبد له انما غن في المالك في العتق ووجهه ان اذ ان
اثبت فبالبول فان يفتقر الى اربعة اوله لا يسمع دعواه وتفتق لونه تحت وظف **ومنها** اذا حضر شخص

ويده وصيه من شخص فيها اذ يبرر وصايات تحت دعواه لا يثبت ان وصي فخره اما الوصايا بالاول
فلا يسمع دعواه فيها المستعجب لان لا يبره له عليهم ضرر به بل سبها قاله في الزواجر اذا ادعى
شخص على اخيه انه يدعي عليه الا لا او غصبا او شرا من سبه لم يسمع لانه يختار عن كلام لا يرضى بالاول
يدعيه كذا في نقطه من اشعاله واولان سبه وليس له عليه ولا شتمه وبطال به يدعي بغيره تحت
وقال في نقل لوصف نصلان واذا عاكسها بدران او العاقبي بين لم يسمع ابو غوي فان قال الخدم على بيك
وهذا المرفوض على غيرها بغيره حتى او يفتقر من سكنها ستمت وقا اللوارن دي اذا ادعى انه تان رضه
في ملكه لم يسمع الا ان يقول انه ستمت بدينه ببلان سبه له او في ملكه ستمت بدينه او جاهر
بشاع في ذلك عليه شتم وشتمه بيان ما تفرق به من هذه الوجوه وانه يضا تضره كذا في نقل
فترجه عليه الحاكم الخ البه قال الغزالي ويوجد من هذا دعوى المغان ضد الوصيا بغيره
حتى يمشق بالشرط المذكور فانما اثبت في كذا بغيره من الحاكم من المغان منه **قاعده** لا بد في الدعوى
على الغائب من حسن نية البينه وجوبها على الادعيه **ويستثنى من ذلك** لو كان الغائب
وكيل خاظر فلا حاجة الى البينه **ومنها** لو ادعى وكيل غائب في شأله على سبب
ولا دلالة له الا ببنت المال وثبتت وكالضمان والدين وينتقد العيون كما قاله فيما لو ادعى
وكيل غائب او خاظر له اشبه **ومنها** لو ادعى وكيل غائب في شأله على سبب
هناك حكم به حكمه ويؤده اخذتم اخره الى بدل الوكيل فطلب من حكم بملك سيده فانها يفرقه
ولا يسمع على الوكيل كذا في به في حق من عارضها ويمنع انه يفتقر على غائب **ومنها** لو شهدت ان
غائبا نعت عبيدا له حكم عليه بالعتق من غير نسيان العبد ولا يسمع له من اقامه ان الصلاح قال
الغزالي ويمنع في الطلاق وحقوق الله المخلوق شخصي **ومنها** لو كانت الحج شاهدا
ويستأجر وجهه انه لا يحتاج اليه من الاخر ولا يفتح خلافة **الصورة التي يسمع فيها الدعوى**
من ليس من اولاد وكيل خاظر فغيره فخصم التفضل في حق **منها** لو اشترى امره لم ادع على
البايع انه غصبها من فلان وانما يدينه على اقرانه قبل البيع بذلك سببت لانه يثبت حيا نفسه
وهو شاهد البيع **ومنها** لو حضر شخص العباس الغائب وكان على فلان الغائب من وهذا وكيله
وغزى ان ادعى في وجهه وانكر الخاظر الوكيل له يبر وجه شراعه في نية من ماله او خلاصه
اليمين للحكم وليتق الاضطر خلافة **قاعده** الجديت با لينة على الجبر في اليمين على من انكر اخرجه بهذا
اللفظ السهني من حيث ان عياش قال المرافع رصاصا تجزئها كل من يزوجها عليه دعوى صحجة
ويضال الضالك من نوجه عليه دعوى لو انما يطول بها الزم فانما يفتقر عليه وينتقل منه وجزم
لهذه الغبان في الجزوت والمنهاج **ويستثنى** من هذا الصا يرضون **منها** الغاي لا
مكلف في ذلك الطالع في حكمه **ومنها** الشاهد لا يفتقر انه لم يكدب **ومنها** لو ادعى على ما حكم
مكلف ونقضه سبب **ومنها** في قيد وادبه لكا **ومنها** سكران الجدي وكيل ضاحك
ومنها التوضي **ومنها** اليوم **ومنها** الشفيع في ابدال المال لا يفتقر الا في **ومنها**
سكن العتق اذا اذاع من هو يبره انه اعطه واخذ انه باعه منه فانما يسمع لانه لا يفتقر

١٤٩
قارن